S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/443
11 June 1997

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على توجيهات من حكومتي أود أن أنقل إليكم برفقته رسالة السيد محمد سعيد الصحاف وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن توفر معلومات حول وجود مواد ممنوع اخراجها من العراق في حقائب طاقم السمتيات الشيلي التابع للجنة الخاصة، ورفض اللجنة الخاصة تفتيش هذه الحقائب.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
السفير
الممثل الدائم

سيادة كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة

97-15781 110697 110697

مرفق

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهتان من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن

أود في البداية أن أعرب لكم عن خالص تحياتي واعتباري، وأبعث لكم هذه الرسالة التي تتناول موضوعا مهما يتعلق بتصرفات اللجنة الخاصة التابعة لمجلس الأمن، وفي ما يلي الحقائق والتفاصيل عن هذه التصرفات:

١ - توفرت لدى الجهات العراقية المختصة معلومات تفيد بأن صناديق تحمل أمتعة شخصية لأفراد الطاقم الشيلي الذي يعمل على طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة الخاصة والتي كان يراد إخراجها من العراق من مطار الحبانية بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تحتوي على مواد لا تسمح القوانين العراقية بإخراجها من البلاد.

٢ - قامت السلطات العراقية المختصة بإبلاغ رئيس مركز الرقابة التابعة للجنة الخاصة في بغداد السيد نيل كارلستروم بالموضوع وطلبت منه الحضور إلى مطار الحبانية لإجراء فحص مشترك بحضوره لهذه الصناديق للتأكد من هذه المعلومات. إلا أن رئيس مركز الرقابة التابع للجنة الخاصة رفض هذا العرض وأصر على أن تعاد الصناديق إلى مركز الرقابة، وأن يقوم هو بفحص الصناديق دون مشاركة الجانب العراقي في عملية الفحص بحجة الحصانات التي يتمتع بها العاملون في اللجنة الخاصة.. وقد رفضنا هذا العرض لأنه تفسير غير قانوني للحصانات المشار إليها. وأشير هنا إلى المادة ٣٦ الفقرة (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص بوضوح تام على أن التفتيش تجريه سلطات البلد المضيف بشرط حضور الدبلوماسي صاحب الأمتعة أو ممثله المفوض. إن حصانات العاملين في اللجنة الخاصة لا تخرج عن حصانات البعثة الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واللجنة الخاصة تعرف ذلك جيدا.

٣ - بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عرض المستشار السياسي لرئيس اللجنة الخاصة السيد فلوفتين غوستافو في نيويورك على السيد سعيد الموسوي مساعد ممثل العراق الدائم لدى الأمم المتحدة أن نقبل باقتراح الفحص داخل مركز الرقابة التابع للجنة الخاصة على أن يتعهد رئيس اللجنة الخاصة رولف ايكيوس بعدم إبلاغ مجلس الأمن بموضوع حوادث طائرات الهليكوبتر المزعومة. وقد رفضنا هذا العرض.

٤ - عدا الصناديق المشار إليها والمشتبه بها لم تجر أية إعاقة لإخراج صناديق ومعدات تابعة للجنة الخاصة.

صاحب السيادة

إننا نعتبر تصرفات الطاقم الشيلي في تهريب مواد يحظر اخراجها خرقا لقوانين بلادنا وإضرارا متعمدا بالاقتصاد الوطني وممارسة لأعمال متعمدة منافية للقوانين.

إن الحصانة التي تدعيها اللجنة الخاصة لمثل هذه الحالات لا تستند إلى القوانين والأعراف الدولية والقواعد الأخلاقية التي ينبغي أن يلتزم بها من يعمل تحت اسم الأمم المتحدة.

إن وزارة خارجية جمهورية العراق سبق لها أن أبلغت اللجنة الخاصة وجميع المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في بغداد بموجب مذكرة رسمية رقمها ٩٨١٥٦/١٠٠/٨٤/١١ بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بأنه ونظرا لظروف الحصار الجائر المفروض على العراق، فإن السلطات الجمركية في منافذ الخروج الحدودية ستضطر لتفتيش الأمتعة والحقائب في حالة الشك في وجود مواد غير مسموح بتصديرها أو اخراجها إلى خارج العراق وبحضور ممثل عن وزارة الخارجية وممثل عن البعثة ذات العلاقة. كما أرفقت وزارة الخارجية مع هذه المذكرة قائمة بالمواد التي يحظر اخراجها من العراق.

لذلك فإن أي اخراج لهذه المواد إلى خارج العراق تحت غطاء مهمات اللجنة الخاصة يعتبر استغلالا فاضحا لمهمات اللجنة الخاصة المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإضرارا متعمدا بالعراق وبمصالحه الوطنية.

أرجو من سيادتكم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتي هذه.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق
بغداد في ٥ صفر ١٤١٨ هـ
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧

بناء على توجيهات من حكومتي أود أن أنقل إليكم برفقته رسالة السيد محمد سعيد الصحاف وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن توفر معلومات حول وجود مواد ممنوع اخراجها من العراق في حقائب طاقم السمتيات الشيلي التابع للجنة الخاصة، ورفض اللجنة الخاصة تفتيش هذه الحقائب.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
السفير
الممثل الدائم

سيادة سيرغي ف. لافروف
رئيس مجلس الأمن

أود في البداية أن أعرب لكم عن خالص تحياتي واعتباري، وأبعث لكم هذه الرسالة التي تتناول موضوعا مهما يتعلق بتصرفات اللجنة الخاصة التابعة لمجلس الأمن، وفي ما يلي الحقائق والتفاصيل عن هذه التصرفات:

١ - توفرت لدى الجهات العراقية المختصة معلومات تفيد بأن صناديق تحمل أمتعة شخصية لأفراد الطاقم الشيلي الذي يعمل على طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة الخاصة والتي كان يراد إخراجها من العراق من مطار الحبانية بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تحتوي على مواد لا تسمح القوانين العراقية بإخراجها من البلاد.

٢ - قامت السلطات العراقية المختصة بإبلاغ رئيس مركز الرقابة التابعة للجنة الخاصة في بغداد السيد نيل كارلستروم بالموضوع وطلبت منه الحضور إلى مطار الحبانية لإجراء فحص مشترك بحضوره لهذه الصناديق للتأكد من هذه المعلومات. إلا أن رئيس مركز الرقابة التابع للجنة الخاصة رفض هذا العرض وأصر على أن تعاد الصناديق إلى مركز الرقابة، وأن يقوم هو بفحص الصناديق دون مشاركة الجانب العراقي في عملية الفحص بحجة الحصانات التي يتمتع بها العاملون في اللجنة الخاصة.. وقد رفضنا هذا العرض لأنه تفسير غير قانوني للحصانات المشار إليها. وأشير هنا إلى المادة ٣٦ الفقرة (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص بوضوح تام على أن التفتيش تجريه سلطات البلد المضيف بشرط حضور الدبلوماسي صاحب الأمتعة أو ممثله المفوض. إن حصانات العاملين في اللجنة الخاصة لا تخرج عن حصانات البعثة الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واللجنة الخاصة تعرف ذلك جيدا.

٣ - بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عرض المستشار السياسي لرئيس اللجنة الخاصة السيد فلوفتين غوستافو في نيويورك على السيد سعيد الموسوي مساعد ممثل العراق الدائم لدى الأمم المتحدة أن نقبل باقتراح الفحص داخل مركز الرقابة التابع للجنة الخاصة على أن يتعهد رئيس اللجنة الخاصة رولف ايكيوس بعدم إبلاغ مجلس الأمن بموضوع حوادث طائرات الهليكوبتر المزعومة. وقد رفضنا هذا العرض.

٤ - عدا الصناديق المشار إليها والمشتبه بها لم تجر أية إعاقة لإخراج صناديق ومعدات تابعة للجنة الخاصة.

صاحب السيادة

إننا نعتبر تصرفات الطاقم الشيلي في تهريب مواد يحظر اخراجها خرقا لقوانين بلادنا وإضرارا متعمدا بالاقتصاد الوطني وممارسة لأعمال متعمدة منافية للقوانين.

إن الحصانة التي تدعيها اللجنة الخاصة لمثل هذه الحالات لا تستند إلى القوانين والأعراف الدولية والقواعد الأخلاقية التي ينبغي أن يلتزم بها من يعمل تحت اسم الأمم المتحدة.

إن وزارة خارجية جمهورية العراق سبق لها أن أبلغت اللجنة الخاصة وجميع المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في بغداد بموجب مذكرة رسمية رقمها ٩٨١٥٦/١٠٠/٨٤/١١ بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بأنه ونظرا لظروف الحصار الجائر المفروض على العراق، فإن السلطات الجمركية في منافذ الخروج الحدودية ستضطر لتفتيش الأمتعة والحقائب في حالة الشك في وجود مواد غير مسموح بتصديرها أو اخراجها إلى خارج العراق وبحضور ممثل عن وزارة الخارجية وممثل عن البعثة ذات العلاقة. كما أرفقت وزارة الخارجية مع هذه المذكرة قائمة بالمواد التي يحظر اخراجها من العراق.

لذلك فإن أي اخراج لهذه المواد إلى خارج العراق تحت غطاء مهمات اللجنة الخاصة يعتبر استغلالا فاضحا لمهمات اللجنة الخاصة المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإضرارا متعمدا بالعراق وبمصالحه الوطنية.

أرجو من سيادتكم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتي هذه.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق
بغداد في ٥ صفر ١٤١٨ هـ
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧

- - - - -